

والسكون للبث مخصوص بعده تاكفا
 ودخول الدار لتواري حايظها ولو تسلفاً
 الى سبطيها ومنع اللبس والمساكنة والخروج
 والدخول على الشخص والمفاضة بحسب مقتضى الحال
 والوفاء بع الموالة والابراء وناس الشهر
 يؤول ليله منه والشهر الى اخر جز منه
 والعشا الى ثلث الليل الى العرف في اخره
 والظهر الى بقية تسع خمساً والكلام
 لما عدا الذكر المحض منه والقراءة للتلفظ
 والصوم ليوم والصلوة لركعتين والحج
 للوقوف وتركها لترك الاحرام بها

الا الماء والملح للعرف واليمن لجسد الغنم والبقر
 والابل والشحيم لشحم آله والبطن والربو
 لروث الغنم وغيرها الى العرف والفاكهة
 لكل ثمره توكل وليست قوتاً ولا دواءً
 ولا اداءً والعشا لما يعتاد تعشيد
 والتعشي لما بعد العصر الى نصف الليل
 وهذه التي لا حرج للشارع اليه على من كانت
 الى آله ان فاقبت فان التمس المتعين لمخالف
 منه بغيره لم يحنث ما بقى قدهم والجرام
 لما لا يحل حال فعله والحلي للذهب والفضة
 ونحوها الا حاتم الفضة ويعتبر حال الخالف

فيمن يطهرها

والكل